فرض القاضي ولا ترد المعجلة اي لو عجل لها نفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضي المدة لم يرجع بشيء عندهما مطلقا
كانت شهرا او اكثر منه وعند محمد وان في يرفع عنها حصة المدة الماضية قبل موته ويسترد ما وراء ذلك ان كان
قايما وان كان مستهلكا تجب قيمة الباقي وعلى هذا الخلاف تعجيل الكسوة وعن محمد انها اذا قبضت نفقة شهر
فما دونه فمات احدهما قبل مضيه لا يسترد وان كان اكثر من الشهر فعلى ما بينا من الخلاف وبيع القن في نفقة
زوجته الا ان يفديه مولاه وانما قيد بالقن لان المدبر لا يباع ونفقتها تتعلق بكسبه وكذا المكاتب ما لم
يعجز وان عجز بيع هذا اذا كان التزوج باذن المولى اما اذا كان التزوج بغير الاذن فلا نفقة عليهم ولا مهر ايضا
ونفقة الامة [stain] المنكوحة انما تجب بالتبوئة مطلقا سوا كانت مدبرة او ام ولد وهي ان يخلي بينها و
بينه في منزله ولا يستخدمها ولو خدمته احيانا من غير استخدامه فلها النفقة ولو استخدمها بعد التبوئة
سقطت النفقة اما المكاتبة فهي كالحرة في استحقاق النفقة سوا بوأها مولاها او لا وتجب السكنى مصدر
سكن الدار وفيها اذا اقام او اسم بمعنى الاسكان كالرقبى بمعنى الارقاب في بيت خال عن اهله واهلها الا
ان يختار ذلك ورضيت ولهم اي لاهلها النظر والكلام في اي وقت شاء وله ان يمنع والديها وولدها من غيره
واهلها من الدخول عليها وقيل لا يمنعهم من الدخول عليها وانما [illegible] يمنعهم من القرار وقيل لا يمنعها من الخروج
الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة وهو الصحيح وعليه الفتوى
وقال محمد بن مقاتل الرازي لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر وفرض لزوجة الغايب وطفله الصغير الفقير
مطلقا سوا كان ذكرا او انثى واولاده الكبار الزمنى الفقراء وابويه ان كانا محتاجين تجب في مال له عند
من يقر به وبالزوجية مطلقا سوا كان وديعة او مضاربة او دينا وقال زفر لا يقضي باعطائها من مال الوديعة
ويؤمر بالاستدانة عليه هذا اذا كان المال من جنس حقها كالدراهم والدنانير والطعام والكسوة اما اذا
كان من خلاف جنسه فلا يفرض القاضي فيه النفقة وكذا اذا انكر احد الامرين ولا يسمع بينتها على النكاح
ايضا عند علمائنا الثلاثة ويؤخذ كفيل منها بعد ما اعطيت حتى ان حضر الزوج واقام بينة على انه اوفاها النفقة
يامرها القاضي برد ما اخذت وقيل الكفيل ضامن لما اخذت وان لم يكن له بينة وحلفت على ذلك
فلا شيء على الكفيل وان نكلت لزمها وله الخيار في مطالبة ايهما وذكر في ادب القاضي للخصاف ليس عليه ذلك
لكنه لو فعل فحسن وكذا يجبر الاب فحسب على نفقة امراة ابنه الغايب في نفقة ولده وتجب النفقة والسكنى
دون الكسوة لمعتدة الطلاق وقال الثلاث في لا نفقة للمبتوتة ولها السكنى الا اذا كانت حاملا سوا كان
سواء كان رجعيا او بائنا وسواء كانت حاملا او لا

لا يفرض القاضي النفقة في

رجعيا

اي المبتوتة اي البائنة بجناح

رجعيا او بائنا وسوا كانت حاملا او لا وقال الثلاث في لا نفقة للمبتوتة ولها السكنى الا اذا كانت حاملا وانما
قلنا دون الكسوة لانها لا تحتاج في مدة العدة الى الكسوة حتى لو احتاجت تفرض كذا في الخزانة لا للموت
اي لا تجب شيء لمعتدة الموت ومعتدة المعصية وهي التي جاءت الفرقة بمعصيتها كردتها وتقبيل ابنه
قبل الطلاق وردتها بعد البت مطلقا سوا كان واحدا او اكثر تسقط نفقتها اذا اجبت حتى تتوب فان
لم تحبس بعد بل هي في بيت زوجها فلها النفقة لا اي لا يسقط تمكين ابنه من نفسها بعد البت فيكون
لها النفقة في ماله خلافا لزفر هذا اذا كان بائنا اما اذا كان رجعيا وارتدت فحبست او لا او مكنت
ابنه فلا نفقة لها وتجب النفقة لطفله الفقير اذا كان حرا او ابوه حرا وان كان الولد عبدا فنفقته
على مولاه وان كان الاب عبدا لا يلزمه نفقة الابن وان تزوج باذن المولى لا يقال قد استفيد هذا من
قوله وفرض لطفله لانا نقول ذلك يجب في مال اب الغايب وهذا يجب عليه مطلقا سوا كان غايبا او حاضرا
فلا يكون مكررا قصدا او لا تجبر امه لترضع مطلقا سوا كانت شريفة او لا وعند مالك تجبر ان لم تكن شريفة
واعلم ان الاعمال تجب عليها تدينا ولا تجبر عليها في الحكم نحو كنس البيت وغسل الثياب والطبخ
والخبز والارضاع ويستاجر الاب من ترضعه عندها ان ارادت ذلك هذا اذا وجدت اما اذا لم توجد
من ترضعه تجبر الام على الارضاع وقيل لا تجبر الام في ظاهر الرواية وتعين له غذاء من المايعات والدهن و
والاول قال شمس الايمة السرخسي والقدوري وهو الاصح وعليه الفتوى لا امه اي لا يستاجر ام الطفل لا
لارضاعه لو كانت منكوحة او معتدة عن الطلاق الرجعي لترضعه واما المعتدة عن طلاق باين فكذلك
في رواية وفي رواية اخرى جاز استيجارها وان استاجرها وهي منكوحته او معتدته لترضع ولده من غيرها جاز
وهي اي الام احق واولى به بعدها اي بعد انقضاء العدة ما لم تطلب زيادة وتجب النفقة لابويه واجداده
وجداته لو كانوا فقرا وان كانوا اغنيا فلا ولا نفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والولاد
اي الابوان والاجداد والجدات والاولاد واولاد الاولاد وصورته ان يتزوج ذمي ذمية فولدت
ولدا ثم اسلمت فالولد يتبعها في الاسلام ونفقته على الاب واسلم الولد دونهما ولا يشارك
الاب والولد في نفقة ولده وابويه احد وفيه لف ونشر تقديره لا يشارك احد من الاقارب الاب
في نفقة ولده ولا يشارك احد من الاقارب الولد في نفقة والديه وعن ابي حنيفة ان نفقة الولد على
الاب والام اثلاثا بحسب ميراثهما هذا اذا كان الاب موسرا فان كان معسرا والام موسرة امرت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1